

تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المديرية العامة

- ١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تتصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن تقدم المديرية العامة إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً عن لائحة الموظفين هذه وما تدخله عليها من تعديلات من أجل تطبيق هذا النظام الأساسي، وذلك بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.
- ٢- كما أن هذا التقرير مقدم عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، التي تنص على أن يتم تحديد مرتبات نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين من جانب جمعية الصحة العالمية وبناءً على توصية من المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي.
- ٣- ونظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في الوثيقة مت ٥٤/١٣٨، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على لائحة الموظفين، واعتمد خمسة قرارات في هذا الخصوص.^١
- ٤- وصادق المجلس في القرار مت ١٣٨ق ٩ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، والتي يسري مفعولها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن مرتبات الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا.
- ٥- وأوصى المجلس في القرار مت ١٣٨ق ١٠ جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين بأن تعتمد قراراً يحدد مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام، على أن يدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- ٦- وصادق المجلس في القرار مت ١٣٨ق ١١ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين والتي ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ فيما يتعلق بالمسؤولية المالية ومراجعة التصنيف وسياسات التوظيف.

٧- وصادق المجلس في القرار مت ١٣٨ق ١٢ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين فيما يتعلق بالتسوية غير الرسمية؛ والتظلمات من القرارات المتعلقة بعدم تثبيت التعيين وإنهاء التعيين لأسباب صحية؛ والمراجعة الإدارية؛ ومجلس التظلمات العالمي؛ والمحكمة الإدارية؛ وأثر التظلمات على القرارات الإدارية؛ وإتاحة النظام الداخلي، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول سياسات إصلاح العدالة الداخلية في المنظمة حيز النفاذ.

٨- وفي القرار مت ١٣٨ق ١٣ أوصى المجلس جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين باعتماد قرار يتعلق بتسوية المنازعات يبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ دخول سياسات إصلاح العدالة الداخلية في المنظمة حيز النفاذ. وتقتضي توصية المجلس تعديل على عنوان المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للموظفين من "التظلمات" إلى "تسوية المنازعات"، وتعديل المادة ١١-٢ من النظام الأساسي للموظفين بما يوضح المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، كملاذ ملائم يلجأ إليه الموظفون في حالة عدم التمكن من تسوية المنازعات داخلياً.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٩- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد القرارين اللذين أوصى بهما المجلس التنفيذي في القرارين مت ١٣٨ق ١٠ ومت ١٣٨ق ١٣.

= = =